فكرة النظام العام الدستوري ودور القاضي الدستوري في حمايتها
(دراسة تحليلية)

سەردار مەلا عزيز قسم القانون، كلية العلوم الانسانية، جامعة رابەرين،رانيه، اقليم كُردستان، العراق
ئيمەيڵ: sardar.a@uor.edu.krd

المقدمة:

إن كل مجتمع يعتمد على مجموعة من الاسس أيان كان نوعها سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية، بحيث تجب حمايتها ضد أي اخلال بها، وبخلاف ذلك إذا انهارت هذه الاسس الجوهرية فإن كيان المجتمع سيكون عرضة للانهيار. ان القاعدة القانونية التي تخص هذه الاسس والدعائم تحوز درجة في غاية الاهمية تسمو بها على بقية القواعد، وما يترتب على ذلك ضرورة احترام تلك القاعدة والعمل بمضمونها. هذه القاعدة قد تكون قاعدة دستورية، إذ أن هناك بعض القواعد الدستورية تعالج المسائل الدستورية التي تشكل ركيزة أساسية للحياة الدستورية والنظام السياسي والديمقراطي في الدولة، الأمر الذي دفع المشرع الدستوري عند وضعه للوثيقة الدستورية إلى التنصيص على عدم إمكانية تعديل النصوص الدستورية المنظمة لهذه المسائل أو تلك. وبذلك فإن القواعد الدستورية التي تفرض القيود والضوابط على السلطة المختصة بتعديل الدستور تكرس ما يسمى بفكرة النظام العام الدستوري، بمعنى ان الفكرة الاخيرة تتجلى من خلال هذه القيود التي ترد على حق السلطة المذكورة، ويتبع ذلك التزام من سلطة التعديل بخضوعها لمضمون هذه القواعد الآمرة وتجنبها عن الاقدام على كل ما من شأنه تغيير هذه القواعد أو الالتفاف على معناها. وبخلاف ذلك فإذا تجاهلت هذه السلطة القواعد الدستورية الآمرة ووضعت قاعدة مخالفة لما تقضي بها، يأتي دور القاضي الدستوري وسيلتزم -في معرض قيامه بوظيفته الرقابية- بالتصدي لأي تعدٍ يأتيها من سلطة تعديل الدستور أو من أي سلطة مؤسَّسة أخرى. وعلى ذلك فإن سلطات الدولة كافة لا تملك إزاء تلك القواعد إلا الاحترام والانصياع أو النزول عندها.

كلمات الافتتاحية: النظام العام الدستوري- فكرة التدرج- القاضي الدستوري

أهمية الدراسة: تأتي أهمية هذه الدراسة من حداثة موضوع قيد الدراسة، ومن خلال بحثها عن الاساس النظري الذي تقوم عليه فكرة النظام العام الدستوري، وكذلك من محاولة تركيزها على ابراز ما يلعبه القاضي الدستوري من الدور الملحوظ في توفير غطاء قضائي لحماية القواعد الدستورية عالية قيمة والمجسد الحقيقي لفكرة النظام العام الدستوري.

إشكالية الدراسة: تتلخص إشكالية هذه الدراسة في عدد من التساؤلات التي تطرح نفسها لعلَّ من أهمها: هل هناك تفاوت في القيم التي تعبر عنها النصوص الدستورية؟ هل هناك تدرج مادي بين القواعد الدستورية؟ إذا سلمنا بوجود هذا التدرج، هل يؤدي ذلك إلى اقرار بوجود

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

النظام العام الدستوري؟ ومن ثم تقسيم القواعد الدستورية إلى قواعد تتعلق بهذا النظام وأخرى ليست كذلك؟ بعبارة أخرى هل يمكن القول بأن الفكرة الأخيرة تجد أساسها في التدرج المادي بين القواعد الدستورية؟

فرضية الدراسة: تقوم هذه الدراسة على فرضية تذهب إلى أن هناك بعض المسائل الدستورية ذات درجة عالية من الأهمية، بحيث يرقى بالقواعد الدستورية التي تعبر عنها إلى مرتبة أعلى من بقية قواعد الدستور، إذ تعد القواعد الدستورية الأولى من قبيل القواعد الدستورية الآمرة، وتشكل بالتالي تجسيداً حقيقياً لفكرة النظام العام الدستوري، لذا فإن احترام هذه القواعد والامتثال لما تقضي بها يحفظ هوية الدولة ويحقق المصالح العليا للمجتمع.

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث من مختلف الزوايا، اعتمدنا على الأسلوب التحليلي في محاولة منا لدراسة وتحليل معظم المفاهيم والأفكار القانونية المقدمة بصدد الموضوع قيد الدراسة، وكذلك لتحليل النصوص الدستورية المتعلقة بدراستنا التي نصت عليها الدساتير المقارنة. وإنسجاماً مع طبيعة هذه الدراسة قمنا بتقسيمها إلى مبحثين، ركزنا في المبحث الأول على بيان ماهية فكرة النظام العام الدستوري، ونتناول من خلاله مفهوم النظام العام الدستوري وأساسه، في حين خصصنا المبحث الثاني للكلام على تجسيد فكرة النظام العام الدستوري على المستوى النظري والتطبيقي، وتطرقنا في بدايته إلى موقف التشريعات الدستورية من فكرة النظام العام الدستوري، ومن ثم أشرنا إلى مدى حماية القاضي الدستوري لهذه الفكرة، وقد أنهينا الدراسة بخاتمة تشتمل على أهم ما توصلنا إليه من الاستنتاجات.

المبحث الأول
ماهية فكرة النظام العام الدستوري
المطلب الأول
مفهوم النظام العام الدستوري

إن الحديث عن النظام العام الدستوري يتوجب علينا الحديث -في البداية- عن مفهوم النظام العام بصفة عامة، ولهذا نسأل: ما المقصود بالنظام العام؟ وما هي مضمون هذه الفكرة؟ يبدو للوهلة الأولى أن الاجابة على هذه الأسئلة سهلٌ جداً، بيد أن الواقع شيء آخر، تعد فكرة النظام العام من أبرز الأفكار التي تستعصي بطبيعتها على التحديد الدقيق، بحيث لا يتسنى لها تعريف جامع يحدد المقصود بها، ومع ذلك توجد تعريفات عديدة يكاد لا ينتهي، دون أن يتمكن أحد من احتوائها بتحديدها تحديداً دقيقاً أو بتعريفها تعريفاً جامعاً مانعاً، ومرد صعوبة تأسيس مثل هذا التعريف للنظام العام إلى سمة المرونة والنسبية التي يتميز بها النظام العام، إذ يختلف هذا الأخير تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، وباختلاف المذاهب والنظريات السائدة في المجتمع المعين في الزمان المحدد، وعلى ذلك اتفق الفقه القانوني على أنه يتعذر تحديد نطاق فكرة النظام العام تحديداً واضحاً. فالمسائل التي تعتبر من النظام العام في مجتمع ما قد لا تعتبر كذلك في مجتمع آخر في نفس الحقبة الزمنية، ليس كذلك فحسب، بل ما يعد من النظام العام في بلد معين قد لا يعد كذلك في نفس البلد في زمن لاحق.

ولعل أهم أسباب ديناميكية -إن صح التعبير- فكرة النظام العام، يكمن في أنها ليست إلا ما يسود في جماعة معينة في زمن معين من أفكار ومبادئ ومثل عليا في كافة النواحي السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الخلقية. لذلك كلما طرأت التغييرات والتطورات على الحياة الانسان من هذه الجوانب، فإن تغيير مدلول النظام العام ذاته سيكون أمراً محتوماً.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

هكذا يتميز النظام العام بأنه شيء نسبي ومتغير، يضيق ويتسع مفهومه تبعاً للأفكار والمذاهب السائدة في المجتمع، فهو ينحصر في أضيق الحدود في المجتمعات التي تسود فيها أفكار المذهب الفردي، بينما يتسع مفهومه في المجتمعات التي تعتنق أفكار المذهب الاشتراكي.

وعلى الرغم من كون تحديد مفهوم النظام العام على هذه الدرجة من الصعوبة والتعقيد، فقد بذل الفقه جهداً حثيثاً لإيجاد تعريف محدد له، وفي تعريفه للنظام العام يذهب الفقيه الفرنسي اللامع العميد (ليون دكي) إلى أنه " لايمكن أن يكون النظام العام سوى المصلحة الاجتماعية مهما كان مفهومها" [٥] . كما يرى الفقيه (ديموغ) ان "النظام العام يتألف من الأفكار التي كونها المجتمع مستبعداً الحرية بشأنها لأنه يعتقد بأن هذه الأفكار تشكل الحقيقة"[٦]. وفي السياق ذاته عرف جانب من الفقه المصري النظام العام بأنه "مجموع المصالح الأساسية للجماعة، أي مجموع الأسس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليماً دون استقراره عليها"[٦]. وبذلك فإن كل مجتمع يعتمد على مجموعة من الاسس أيان كان نوعها سياسية أم اجتماعية أم اقتصادية أم خلقية، بحيث تجب حمايتها ضد أي اخلال بها، وبخلاف ذلك إذا انهارت هذه الاسس الجوهرية فإن كيان المجتمع ستكون عرضة للتصدع والانهيار. وعلى هذا يبدو ان مفهوم النظام العام يتعلق بصميم المصالح العليا للبلاد وينطوي كذلك على مجموع المتطلبات التي تعتبر أساسية لابقاء الدولة واستقراريتها.

نكتفي بهذا القدر من التعريفات التي طرحت من قبل المختصين ورجال القانون بصدد تحديد مفهوم النظام العام ومضمونه، ذلك لان غالبية التعريفات المعطاة له تدور حول فكرة واحدة، ألا وهي المصالح الاساسية والجوهرية للمجتمع وضرورة حمايتها من أي مساس بها، ويستوي أن تكون هذه المصالح سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو خلقية.

وإذ نقول بأن موضوع القاعدة القانونية يتعلق بالنظام العام، فإنه يعني -فيما يعني- أنها تهدف إلى حماية المصالح العليا للجماعة والتي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بجوانب الحياة المختلفة في الدولة، الأمر الذي يفرض احترام تلك القاعدة والعمل بمضمونها وعدم مخالفتها من قبل جميع الاشخاص الموجودين في الدولة سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم كانوا معنويين. هذه القاعدة قد تكون قاعدة دستورية، وفي هذه الحالة نكون بحضور ما اصطلح على تسميته بفكرة النظام العام الدستوري[٤]. تلك الفكرة التي تتجسد بشكل أو بآخر في بعض القواعد الدستورية ولا سيما القواعد التي تتعلق بالنظام السياسي السائد في الدولة وبالحقوق والحريات الاساسية. وبما أن القواعد الدستورية تخاطب الحكام القابضين على القوة الكبرى، لذا يجب على هؤلاء الحكام الامتثال لهذه القواعد الدستورية وعدم الاقدام على كل ما من شأنه المساس بها أو مخالفتها. على اعتبار ان هذه القواعد تعبر عن أفكار وقيم في غاية الاهمية إذا ما قورنت بما جاء في القواعد الدستورية الأخرى، الأمر الذي دفع المشرع الدستوري (السلطة المؤسسة) عند وضعه للوثيقة الدستورية إلى النص على عدم إمكانية تعديل النصوص الدستورية المنطوية على

---

[٥] نقلاً عن: د.أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، ط بلا، دار الجامعة الجديدة، د.م، ٢٠١٠، ص٩٢ هامش رقم (١).

[٦] المصدر نفسه والصفحة نفسها.

[٣] د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط بلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت، ص ص ٤٧-٤٨.

[٤] تجدر الاشارة إلى أن القواعد الدستورية جميعها تتعلق بالنظام العام، وأنها تتمتع بحماية القاضي الدستوري من خلال آلياته الرقابية العادية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، بيد أن بعض قواعد الدستور -نظراً لأهمية المسائل التي تناولها- تحظى بحماية خاصة، سواء عن طريق حظر تعديلها والمساس بها أو عن طريق احاطتها بحماية قضائية خاصة من خلال الآليات الرقابية الاستثنائية، وبذلك فإن لفكرة النظام العام الدستوري معنيين: المعنى العام الذي يشمل جميع القواعد الدستورية، والمعنى الخاص الذي يتعلق ببعض القواعد الدستورية دون غيرها، لكونها تعد بمثابة روح الدستور وتهيمن على قواعده. وهذا المعنى الاخير هو ما يعنينا في بحثنا. ينظر: د.عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص٩.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

هذه القيم والأفكار. وبذلك فإن فكرة النظام العام الدستوري تشكل قيداً على سلطان الحكام وحريتهم في ممارسة نشاطهم المتمثل في ممارسة سلطة التعديل لأحكام الدستور ومبادئه.

وبناء على ذلك فإن سلطة تعديل الدستور لا تتمتع بحرية مطلقة في إجراء ما تراه من تعديل، بل ثمة قيود ترد على نشاطها، إذ تلجأ بعض الدساتير إلى النص على تحريم تعديل جميع نصوص الدستور خلال فترة محددة أو في ظل ظروف معينة، أو منع تعديل بعض نصوص الدستور بصورة دائمة أو مؤقتة. وفي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام نوعين من القيود المفروضة على السلطة المختصة بتعديل الدستور، وهما: القيود الزمنية والقيود الموضوعية.

وما نود أن نقول هنا هو إن القواعد الدستورية التي تقرر القيود الزمنية على سلطة تعديل الدستور تعد من قبيل القواعد الدستورية الآمرة، أي التي تكرس فكرة النظام العام الدستوري، لأن وجودها في صلب الدساتير يؤدي إلى تعطيل العمل بالنصوص الدستورية المتعلقة بالتعديل الدستوري، وبالتالي فإنها تعلو على هذه الاخيرة، وتحد من حرية سلطة تعديل الدستور، كما أن القواعد الدستورية التي تتضمن القيود الموضوعية على السلطة التأسيسية المشتقة، تعد بحد ذاتها القواعد الآمرة، وتتعلق بالنظام العام الدستوري، ومن ثم يستحيل على سلطة تعديل الدستور المساس بها، نظراً لتعلقها بالدعائم الاساسية التي يقوم عليها النظام السياسي أو بحقوق الأفراد وحرياتهم[٥].

وفضلاً عما سبق، فإن فكرة النظام العام الدستوري عندما تنهض ينبغي على القاضي الدستوري أن يتخذ الاجراءات اللازمة لحماية هذه الفكرة ولو من تلقاء نفسه، أو أدى به ذلك إلى الخروج عن نطاق دعوى دستورية معروضة عليه.

إذا كان الامر كذلك، فلا بد من اقرار بوجود بعض المسائل الدستورية ذات درجة عالية من الأهمية، بحيث يرقى بالنصوص الدستورية التي تعبر عنها إلى مرتبة أعلى من بقية نصوص الدستور، فالسؤال الذي يثار هنا إذن هو: هل هناك تدرج مادي بين القواعد الدستورية؟ إذا سلمنا بوجود هذا التدرج، هل يؤدي ذلك إلى ابراز الوجود فكرة النظام العام الدستوري؟ وهل هذه الأخيره تجد أساسها في فكرة التدرج؟ وهذا ما سيتبين لنا من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني
أساس فكرة النظام العام الدستوري

هناك تفاوت -كما أسلفنا- في القيم التي تعبر عنها النصوص الدستورية، لا تعد هذه النصوص جميعها متساوية من حيث المسائل التي تعالجها، بل ان بعضها تكون لها أهمية خاصة وتعلو على أهمية البعض الآخر، وتشكل ركيزة أساسية للحياة الدستورية والنظام السياسي والديمقراطي، بتعبير آخر تعتبر بعض القواعد الدستورية بمثابة نواة النظام الدستوري، من هنا نادى بعض فقهاء القانون العام الفرنسيين بوجود نوع من التدرج المادي أو الموضوعي بين القواعد الدستورية[٦]، إذ أن بعضاً منها تتبوأ مكانة أعلى في الدستور بالنسبة إلى البعض الآخر، وذلك منظوراً اليها من زاوية المصالح التي تحميها هذه القواعد.

---

[٥] ينظر: د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص٦٠- ص٦٧.

[٦] من الفقهاء الذين دعوا إلى فكرة التدرج المادي بين القواعد الدستورية: برونو جينيفوا، روبير بادينتير، ميشيل جنتو، فرانسوا اكزافية، لويس فافوري. هذا بالاضافة إلى من قالوا بوجود تدرج شكلي بين القواعد الدستورية، ومن أمثالهم: العميد جان ماري أوبي، فرانسوا جوجويل، فرانسوا لوشير، لؤيك فيليب. نقلاً عن: د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص٣٣ وما بعدها. وينظر أيضاً: ميشال فرومون، تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني. ترجمة: د.محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧، ص ص٩٥-١١٥.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

في الحقيقة ان القواعد التي تحتل مرتبة أسمى لا تعدو أن تكون سوى انعكاس قانوني لأفكار ومبادئ عليا أو للمنظومة القيمية والفلسفية التي تدين بها غالبية المجتمع، وترى الجماعة في هذه المبادئ أو تلك بأنها ضرورات لها حيث لا غنى عنها للبقاء، لذلك فإن القواعد الدستورية التي تعبر عنها لا تخضع لسلطة التعديل، بل تعلو وتفوق هذه السلطة، وبالتالي فإن هذه القواعد تكون ملزماً لها ويتوجب عليها احترامها وعدم المساس بها.

من أوائل من طرح فكرة وجود التدرج المادي بين القواعد الدستورية هو الفقيه الفرنسي (برونو جينيفوا)، وذلك من خلال مداخلة شفوية له في ندوة عقدت بمدينة باريس في عام ١٩٨٨ تحت عنوان (إعلان حقوق الانسان والمواطن في القضاء). ثم قام الفقيه ذاته بتطوير هذه الفكرة وبعرضها بصورة أكثر تفصيلا في تاريخ لاحق من خلال دراسات له بالاشتراك مع فقهاء فرنسيين آخرين. والهدف من وراء إثارة هذه الفكرة من جانب فقهاء القانون العام يكمن في محاولة منهم لاستخدام هذه الفكرة لضمان أكبر قدر ممكن من الحماية الدستورية للحقوق والحريات والحفاظ على بعض المفاهيم السياسية والدستورية والاجتماعية التي اثبتت نوعاً من الفعالية وارتضتها الشعوب طواعية، كالحفاظ على شكل معين لنظام الحكم وتلافي التحولات الجذرية المفاجئة في أساليب إدارة المجتمع والدولة[٥].

إن الحقوق والحريات –بحسب وجهة نظر أنصار هذه الفكرة- ليست كلها على قدم المساواة، بل تتفاوت في درجاتها تبعا لأهميتها، إذ أن بعضاً منها تشغل مرتبة أولى، بينما تشغل بعضاً آخر مرتبة ثانية، وهكذا، إلى أن نصل رويداً رويداً إلى وجود نوع من تصنيف الحريات العامة الى العديد من الفئات المتدرجة. وهذا يقيم في النهاية نوعاً من التدرج المادي بين القواعد الدستورية التي تتضمن هذه الحقوق والحريات، بحيث ان القاعدة الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية من المرتبة الأولى لها قيمة أسمى بالنظر إلى القواعد الدستورية الاخرى، ويترتب على ذلك أنه في حالة التنازع يجب أن تعلو القاعدة الأولى على هذه الأخيرة، وفي حالة تعديل الدستور فإن السلطة المختصة بالتعديل تلتزم بهذه القاعدة ومضمونها ويجب ألا تعارضها، بمعنى أن قاعدة الحقوق الأساسية من الدرجة الأولى تشكل قيداً على سلطة تعديل الدستور، إذ أنها تخرج من نطاق أي مراجعة تاتي من قبل السلطة التأسيسية المشتقة[٦].

ومن جانبه يشير (برونو جينيفوا) الى ان الحقوق المنصوص عليها في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام ١٧٨٩ لا تعد جميعها متمتعة بدرجة واحدة وذلك بالنظر الى مضمونها وفحواها. كما أن الاستاذ (دومنيك توربان) ذهب الى ان "لا يوجد في الوقع مساواة في القيمة بين الاحكام المختلفة لكل قاعدة من القواعد المكونة للمجموعة الدستورية... ان القواعد المنصوص عليها في المادتين الاولى والثانية من الاعلان تشكل المرتبة الاولى للحقوق اذ يسمو على اثرها التصور الطبيعي على النزعة الارادية، وان التدرج يمكن ان يخفي تدرجا اخر، بمعنى اذا كانت هذه تشكل الدرجة الاولى فانها تعني ان هناك فئة اخرى تشكل الدرجة الثانية وهكذا ينتهي على هذا النحو الى انشاء معيار مرجعي على مرتبتين الاولى تشكل الاساس الذي تشغله الحقوق الاساسية ذات الدرجة الاولى"[٤].

وفي هذا السياق يشير رئيس المجلس الدستوري الفرنسي الأسبق الأستاذ روبير بادينتير (Robert Badinter) إلى وجود تدرج مادي بين القواعد الدستورية ذلك حينما يقول: "إنه في نظمنا الدستورية حريات لا يمكن المساس بها، ومن ثم لا يستطيع المشرع

---

[٥] د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ص٤٦_٤٨.

[٦] د.محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ص١٢٤_١٢٥.

[٤] نقلاً عن نفس المصدر أعلاه، ص١٢٧.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

الدستوري أن يلغيها، أما عن الحقوق القابلة للتعديل فهي التي لا تدخل ضمن الحقوق الأساسية". بل ذهب بعض آخر إلى أبعد من ذلك حينما صرحت بأن "كل حكم دستوري مرتبط بطبيعته بحقوق الإنسان لا يمكن مراجعته من قبل جهة تعديل الدستور"[٥].

ويلحظ كذلك وجود التدرج المادي بين القواعد الدستورية على أساس علو القواعد الدستورية الخاصة بالسيادة الوطنية على أنها موجودة قبل وجود الدستور ذاته، وما فعله بشأنها إنما هو تقرير لها بالنص عليها في صلب مواده، وان المواد المتصلة بالسيادة الوطنية تقيد المشرع الدستوري. ونادى بهذا الاتجاه الرجال القانونيون الفرنسيون، ومن هؤلاء (ليو هامون) حيث يرى أن الدستور الفرنسي يتضمن مبادئ اساسية لا يمكن تعديلها، وأن مبدأ السيادة الوطنية يدخل ضمن هذه المبادئ الاساسية المحصنة ضد أي تعديل. ويؤكد الاستاذ (اوليفير بود) الاتجاه نفسه، حين يعطي مكانة اسمى للقواعد الدستورية المنظمة للسيادة الوطنية، ومن ثم تعد هذه الاخيرة -بحسب رأيه- عنصراً غير قابل للمساس به في الدستور، وبذلك فإنه يتمتع بغطاء الحماية ضد التعديل[٦].

هكذا تكون الأسبقية للنصوص الدستورية على غيرها من النصوص لكونها تشتمل على المبادئ الأساسية أو الأصول التي تؤسس عليها الدولة وجودها العضوي المؤسسي، تلك الأصول التي لا تعدو أن تكون ركناً متيناً من الماهية التي لا وجود للدولة دونها، بمعنى أن القواعد الدستورية التي تخص أسس نظام الحكم في الدولة وانظمتها السياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية تحوز درجة في غاية الاهمية تسمو بها على بقية القواعد الدستورية، وبالتالي تعتبر هذه القواعد بمثابة عنصر لا يجوز المساس به من جانب من يتولى سلطة التعديل، بحيث لا يملك حيال تلك القواعد إلا الاحترام والانصياع أو النزول عندها.

وإذا كان الأمر كذلك فإن القواعد الدستورية التي تحرز قيمة أسمى عن الأخرى تعد كل واحدة منها -نظراً لما لها من أهمية خاصة- من قبيل القواعد الدستورية الآمرة.

يتضح مما تقدم إن فكرة التدرج المادي بين القواعد الدستورية تمثل أداة حمائية لبعض قواعد دستورية، بعبارة أخرى أن القول بوجود هذا التدرج يجعل من بعض القواعد تتمتع بالقدر الأكبر من الحماية مقارنة بقواعد أخرى، ومرّد ذلك إلى أن هذه القواعد تعتبر بمثابة نواة أو روح الدستور القائم ولها أهمية خاصة على المستوى السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادي، ولها بالتالي الطبيعة الآمرة وتتعلق أكثر من غيرها بالنظام العام الدستوري، ويتبع ذلك التزام من سلطة التعديل بخضوعها لمضمون هذه القواعد الآمرة وبعدم المساس بها، وبخلاف ذلك فإذا تجاهلت هذه السلطة القواعد الدستورية الآمرة ووضعت قاعدة مخالفة لما تقضي بها، يأتى دور القاضي الدستوري وسيلتزم -في معرض قيامه بوظيفته الرقابية- بالتصدي لاي تعدٍ يأتيها من سلطة تعديل الدستور.

كما ان التدرج المادي بين القواعد الدستورية قد يفضي إلى تقسيم هذه القواعد إلى قواعد تتعلق بالنظام العام الدستوري وأخرى ليست كذلك، بحيث يتباين مقدار ما تتمتع به سلطة التعديل من حرية وسلطان تجاه أحكام كل من هذين النوعين، فعلى حين تنعدم حرية سلطة التعديل تجاه القواعد التي تعد من قبيل القواعد الدستورية الآمرة فيمتنع عليها مخالفتها، تملك السلطة هذه قدراً من السلطان والحرية تجاه القواعد الأخرى.

كل ذلك يؤدي إلى القول بأن فكرة التدرج المادي بين القواعد الدستورية بهذه الكيفية تعد بمثابة الأساس لفكرة النظام العام الدستوري، مما يعني أن الفكرة الأخيرة تجد أساسها في فكرة التدرج المادي بين القواعد الدستورية.

---

[٥] أشار إليه نفس المصدر أعلاه، ص ص١٣٢-١٣٣.

[٦] أشار إليه نفس المصدر أعلاه، ص ص١٣٤-١٤١.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

المبحث الثاني
تجسيد فكرة النظام العام الدستوري على المستويين النظري والتطبيقي
المطلب الاول
موقف التشريعات الدستورية من فكرة النظام العام الدستوري

تتضمن بعض الدساتير النص على حظر تعديل جميع نصوص الدستور خلال فترة محددة أو في ظل ظروف معينة، أو منع تعديل بعض نصوص الدستور بصورة دائمة أو مؤقتة، تلك التي تعالج موضوعات معينة في غاية الاهمية. وفي هذه الحالة نكون أمام نوعين من القيود المفروضة على السلطة المختصة بتعديل الدستور، ألا وهما: القيود الزمنية والقيود الموضوعية. والواقع ان النصوص الدستورية التي تحمل تلك القيود ولا سيما القيود الموضوعية تكون لها اعتبارات سياسية وقانونية خاصة، وتشكل بالتالي تجسيداً حقيقياً لفكرة النظام العام الدستوري، بمعنى ان الفكرة الاخيرة تتجلى من خلال هذه القيود التي ترد على حق السلطة القائمة بتعديل الدستور والتي يتوجب عليها عدم المساس بها وهي بصدد ممارسة نشاطها المتمثل في تعديل الدستور.

فيما يخص القيود الزمنية التي تقضي بعدم المساس بأحكام الدستور برمته خلال فترة زمنية معينة، يكمن الهدف من وراءها في ضمان نفاذ أحكام الدستور خلال هذه الفترة الزمنية حتى تثبت احكامه، وهذا النوع من الحظر يحدث غالباً عند اقامة نظام سياسي جديد مغاير لسابقه أو نشأة دولة جديدة، بقصد تحقيق الثبات والاستقرار لأحكام الدستور أو تثبيت دعائم النظام السياسي الجديد الذي يقيمه الدستور[٤]. ومن أمثلة الدساتير التي منعت تعديل احكامها أو قواعدها خلال مدة زمنية معينة، الدستور الفرنسي لعام ١٧٩١ الذي منع إدخال أي تعديل أو مساس به خلال مدة اربع سنوات من دخوله حيز التنفيذ. والدستور اليوناني لعام ١٩٢٧ الذي حظر تعديله قبل مضي خمس سنوات من تاريخ وضعه ونفاذه[٤]، كما أكد الدستور اليوناني لعام ١٩٧٥ على منع تعديل أحكامه خلال خمس السنوات التالية على آخر التعديل أجرى على أي نص من نصوصه[٤].

وفي السياق ذاته يشير القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ في مادته (١١٩) إلى عدم جواز تعديل قواعده الا بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نفاذه. وكذلك الشأن بالنسبة للدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ الذي حظر تعديله قبل مرور خمس سنوات من تاريخ العمل به[٤]. والدستور السوري لعام ١٩٧٣ هو الاخر الذي حملت مثل هذه القيود الزمنية، إذ منع تعديل احكامه قبل انقضاء ثمانية عشر شهراً على تاريخ نفاذه[٤].

قد يتجه واضعو الدستور إلى ايراد النصوص الدستورية المتضمنة لهذه القيود الزمنية لمواجهة ظروف استثنائية تمر بها الدولة، إذ يفرض هذا القيد على سلطة تعديل الدستور عندما تتعرض الدولة ومؤسساتها لفترات عصيبة. وهذا ما لجأ إليه الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨،

---

[٤] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط بلا، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢، ص ص٥١٩-٥٢٠.

[٤] أشار إليه د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٢٨٨ هامش (١).

[٤] الفقرة السادسة من المادة (١١٠) من دستور اليونان لعام ١٩٧٥، الترجمة العربية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.elawany.net/pdf/Dstor/arbe/٣٢٥/٢٥.pdf <٦/٧/ ٢٠١٩>.

[٤] ينظر: المادة (١٧٤) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢

[٤] ينظر: المادة (١٥١) من الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

حيث منعت إجراء أي تعديل في حالة خلو منصب رئيس الجمهورية، أو أثناء الفترة الممتدة بين التصريح نهائياً بوجود مانع لدى رئيس الجمهورية وانتخاب خلفه[٥]، وكذلك عندما يكون هناك اعتداء على الدولة وسلامة أراضيها[٦].

وقد أخذ بهذا القيد أيضاً الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ من خلال مادته (٢٨٩) مقتضاه منع تعديل أحكام الدستور خلال فترة إعلان حالة الطوارئ وحالة الاحكام العرفية، وكذلك الدستور الاسباني لعام ١٩٧٨ الذي يقضي في المادة (١٦٩) منه بعدم جواز الشروع في تعديل الدستور في أوقات الحرب أو في حالة توافر ظرف من الظروف المنصوص عليها في المادة (١١٦) من الدستور، وتتمثل هذه الظروف في حالة الاستنفار العام، وحالة الطوارئ، وحالة الحصار.

أما فيما يتعلق بالقيود الموضوعية المجسد الحقيقي لفكرة النظام العام الدستوري، فإن الباعث عليها هو حماية بعض الاحكام الجوهرية في الدستور، كتلك المتعلقة بشكل النظام السياسي في الدولة وبفلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالاضافة الى القواعد المتعلقة ببعض الحقوق والحريات الاساسية[٢]. ونظراً لأهمية هذه المسائل واعتبارها ركناً ركيناً لماهية الدولة، يستحيل على سلطة تعديل الدستور المساس بالنصوص الدستورية المنظمة لها.

ومن الدساتير الاوروبية التي أخذت بالحظر الموضوعي الدستور الايطالي لعام ١٩٤٧، الذي نص على أن "لا يكون شكل الجمهورية موضوع أي تعديل دستوري"[٤]. ومفاد هذه المادة أن سلطة التعديل ليست بامكانها الاقدام على تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بشكل الجمهورية للحكومة. وكذلك الحال بالنسبة للدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، إذ جاء فيه: "لا يجوز تعديل الطابع الجمهوري للحكومة"[٥]. وهذا النص لا يعدو أن يكون إلا تأكيداً لما جاء في كل من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة الصادر في عام ١٨٧٥ بعد تعديله في اغسطس ١٨٨٤، ودستور الجمهورية الفرنسية الرابعة الصادر في عام ١٩٤٦، اللذان منعا كذلك مثل هذا التعديل. وما تجدر الاشارة اليه هنا هو إن استبعاد شكل الحكم الجمهوري من نطاق تعديل الدستور يدل على رغبة حقيقية في المباعدة بين الفرنسيين وبين النظام الملكي ووجود نوع من المشروعية الدستورية العليا التي تعلو الدستور المكتوب ولا يمكن المساس بها[٦]. وقرر الدستور البرتغالي لعام ١٩٧٦ من خلال مادته (٢٨٨) ذات الحظر، حيث أشار إلى أنه "يجب ألا تمس قوانين التعديل الدستوري ما يلي: .... ب-الشكل الجمهوري للحكومة؛... د-حقوق المواطنين وحرياتهم وضماناتهم؛...".

كما ان فكرة النظام العام الدستوري تتجسد من خلال القاعدة الدستورية التي فرضت حدود مادية على السلطة التاسيسية المشتقة فيما يخص النظام الفيدرالي كأساس للتنظيم الدستوري والسياسي لسلطات الدولة، كما كان عليه الحال في ظل القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩، عندما ينص على أنه "لا يجوز إجراء تعديلات على هذا القانون الاساسي من شأنها أن تمس تجزئة الاتحاد إلى ولايات اتحادية أو مشاركة

---

[٥] ينظر: الفقرة الاخيرة من المادة (٧) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، الترجمة العربية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي: http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf <٢٠١٩/٧/٦>.

[٦] ينظر: الفقرة الرابعة من المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

[٢] د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص٦٧.

[٤] المادة (١٣٩) من دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧، دساتير العالم، مج٤، ترجمة: أماني فهمي، المركز القومي للترجمة، ط١، القاهرة، ٢٠١٠.

[٥] الفقرة الخامسة من المادة (٨٩) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨.

[٦] د.محمد فوزي نويجي، المصدر السابق، ص٢٤٩.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

الولايات من حيث المبدأ في عملية التشريع بشكل فعال، أو بشكل يمس القواعد الاساسية الواردة في المواد ١ و ٢٠"[٥]. وبذلك فإن الشكل الفيدرالي للدولة ومقتضياته يمثل خطوطاً حمراء يستعصي على المساس بها، ولا يجوز اقرار تعديل دستوري يمس حق الولايات في مشاركتهم في العملية التشريعية، فيما يخص المادة الاولى من القانون الاساسي التي تتعلق بحماية كرامة الانسان والحقوق الاساسية[٦] تشكل قيداً موضوعياً آخر على سلطة التعديل، إذ لا يجوز إدخال أي تعديل عليه من شأنه أن ينتقص بأي شكل من الأشكال من الحقوق والحريات الاساسية التي كفلها الدستور.

أما بصدد المادة (٢٠) والقيود الموضوعية التي تنطوي عليها فهي ذات طبيعة سياسية واجتماعية، وتتعلق بالخصائص الرئيسية لدولة الاتحاد الالماني وبفلسفتها السياسية والاجتماعية، وبطابعها الديمقراطي وبتحديد مصدر السلطة السياسية فيها وكيفية ممارستها، كذلك تتعلق بمبدأ فصل السلطات، وخضوع السلطة التشريعية للنظام الدستوري والسلطة التنفيذية للمشروعية القانونية، وبأحقية الشعب الالماني في مقاومة الطغيان والاستبداد[٧].

وتتجلى فكرة النظام العام الدستوري على مستوى نصوص الدساتير العربية أيضاً، وهذا ما نجده عن طريق استقراء النصوص الدستورية التي تحمل القيود الموضوعية على سلطة التعديل، على أنها تعد من قبيل القواعد الدستورية الآمرة وتكرس الفكرة التي نحن بصددها، ومن أمثلة ذلك، الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢، حيث أشارت المادة (١٧٥) منه إلى عدم جواز اقتراح تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور. وفي السياق ذاته وتوفيراً للحماية اللازمة لصلاحيات الاقاليم، نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٢٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه "لا يجوز إجراء أي تعديل على مواد الدستور، من شأنه أن ينتقص من صلاحيات الاقاليم التي لا تكون داخلة ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية إلا بموافقة السلطة التشريعية في الاقليم المعني وموافقة أغلبية سكانه باستفتاء عام". مقتضى هذا النص ان القواعد الدستورية المنظمة لصلاحيات الاقاليم لا يمكن تعديلها، إلا بتحقيق شرط يكاد يكون غير محقق من الناحية العملية على الاطلاق، إذ لا يمكن تصور أن يوافق الاقليم المعني بكل من فيه حكاماً ومحكومين على تعديل من شأنه التقليل من اختصاصاته الدستورية.

وكذلك منعت المادة (٢٢٦) من الدستور المصري لعام (٢٠١٤) تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بإعادة انتخاب رئيس الجمهورية، أو بمبادئ الحرية أو المساواة، ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

قد يكون الحظر الموضوعي هذا حظراً مؤقتاً، بمعنى عدم امكانية تعديل بعض النصوص خلال فترة زمنية معينة، وهذا ما ذهب إليه بعض الدساتير، ولا سيما في الدول ذات النظم الملكية، كحظر تعديل النصوص الدستورية التي تتعلق بحقوق الملك ووراثة العرش أثناء فترة

---

[٥] الفقرة الثالثة من المادة (٧٩) من القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩، الترجمة العربية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، ٢٠٠٥، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

http://www.fes.de/international/nahost/pdf/GGArabisch.pdf . <٢٠١٩/٧/٨>.

[٦] ينظر: المادة (١) من القانون الاساسي الألماني لعام ١٩٤٩.

[٧] د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص٧٤. فيما يخص الفقرة الاخيرة من المادة (٢٠) من القانون الاساسي الالماني التي تتعلق بالحق في مقاومة الظلم يشير الاستاذ الفرنسي ميشال فرومون إلى أنها لا تعد جزءاً من قاعدة غير قابلة للمساس بها كما جاء في القانون المذكور، نظراً لأنها أدخلت في هذا القانون في عام ١٩٦٨، إذ وفق هذا التحليل إن كل ما اضيف بعد عام ١٩٤٩ يمكن أن يعدل أو يحذف من جديد، بمعنى أنه لا يستفيد من مبدأ عدم قابلية المساس به. ميشال فرومون، المصدر السابق، ص١٠٤.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

الوصاية على العرش[٥]، كما هو الحال في القانون الاساسي العراقي لعام ١٩٢٥ حيث منعت الفقرة الأولى من المادة (٢٢) منه إدخال تعديل ما في هذا القانون مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثته. والمادة (١٧٦) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ التي أشارت إلى عدم جواز اقتراح تعديل صلاحيات الأمير في فترة النيابة عنه.

ولجأ المشرع الدستوري العراقي الجديد إلى هذا الحظر الموضوعي المؤقت أيضاً، عندما يشير في الفقرة الثانية من المادة (١٢٦) من دستور عام ٢٠٠٥ إلى أنه "لا يجوز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول والحقوق والحريات الواردة في الباب الثاني من الدستور، إلا بعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين..."

وبالعودة إلى المبادئ الاساسية الجوهرية المنصوص عليها في الباب الاول من الدستور المذكور، نجد أنها تتعلق بالطابع الجمهوري والبرلماني للحكم والشكل الاتحادي، وبالاسلام باعتباره دين الدولة الرسمي، وباللغات الرسمية، وبسيادة القانون، وأصل السلطة السياسية وشرعيتها وطريقة ممارستها وكيفية تداولها، وأخيراً بمبدأ سمو الدستور.

وبذلك منعت سلطة تعديل الدستور إجراء أي تعديل على أحكام الدستور من شأنه أن يمس النصوص الدستورية التي تنظم هذه المسائل قبل انقضاء ثماني سنوات، على اعتبار أن مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب العراقي تكون أربع سنوات[٦].

هكذا فإن هدف واضعي الدستور من وراء مثل هذه النصوص التي تحمل المحظورات الزمنية أو الموضوعية يكمن في تحقيق أكبر قدر من الحماية لطبيعة النظام السياسي والدستوري، أو في منع قلب المؤسسات التي اقامها الدستور، ذلك أنها تمثل الاساس الفلسفي لنظام الحكم الذي يسود الجماعة، ومن ثم تجسد هذه القواعد الدستورية فكرة النظام العام الدستوري على أنها خير منفذ للتعبير عن نفسها. لذا فإن احترام هذه القواعد والامتثال لما تقتضي بها يحفظ هوية الدولة ويحقق الصالح العليا للمجتمع.

المطلب الثاني
مدى حماية القاضي الدستوري لفكرة النظام العام الدستوري

مما جاء أعلاه –من خلال المطلب السابق- إن دل على شيء، فإنما يدل على وجود نوع من الحماية التشريعية أو حماية المشرع الدستوري الأصلي لبعض القواعد الدستورية التي تعبر عن قيم عليا وتعالج المسائل في منتهى الاهمية والخطورة، ذلك عن طريق حظر المساس بها من قبل سلطة تعديل الدستور، إذ لا يجوز أن يتضمن التعديل الدستوري انحرافاً عن مضمون هذه القواعد ومحتواها، ولكن إذا كانت هذه القواعد الدستورية لها هذه القدسية -ان صح التعبير- فماذا سيكون الحل إذا ما وقع تعدٍ عليها من قبل السلطة المختصة بالتعديل؟ أي إذا ما تم اقرار تعديل دستوري من شأنه أن يعدل القواعد الدستورية الآمرة أو تلك التي تعتبر جوهرية للحفاظ على الهوية الدستورية للدولة؟ وماذا سيكون مصير التعديل الدستوري الذي يتناقض معها؟

فضلاً عن الحماية التشريعية فإن القواعد الدستورية الآمرة تحظى بحماية قضائية من جانب القاضي الدستوري المتمثلة في وجود رقابته على دستورية قوانين تعديل الدستور، وما يمارسه من مهام أيضاً من خلال نوع من الدعوى الدستورية الخاصة التي يطلق عليها "دعوى ضمان الحقوق" التي يكون الهدف منها حماية حقوق الافراد وحرياتهم ضد كل ما يؤدي إلى المساس بها واهدارها.

---

[٥] د.عبدالغني بسيوني عبدالله، المصدر السابق، ص٥١٩.

[٦] ينظر: الفقرة الأولى من المادة (٥٦) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

لا شك في أن سلطة تعديل الدستور من السلطات التي أوجدها الدستور، وأعطاها اختصاصاً محدداً، بحيث لا يجوز أن تمارس هذا الاختصاص إلا في النطاق المرسوم لها، إذ يتوجب عليها عندما تباشر وظيفتها احترام قيود التعديل التي فرضها الدستور. والقول بغير ذلك سوف يؤدي الى اهدار ارادة المشرع الدستوري الاصلي وكل ما أورده من قيود وضوابط داخل الوثيقة الدستورية، هذه القيود أو تلك مصممة أساسا بهدف حماية ما تعتبر العناصر الاساسية للنظام الدستوري الذي اقامه الدستور. هناك الوسيلة المثلى والناجعة التي تحول دون اعتداء السلطة المختصة بالتعديل على الدستور بإدخال تعديلات دستورية تتعارض مع المبادئ الدستورية السامية المجسد لما تعتبر روح الدستور وتهيمن على قواعده ألا وهي آلية الرقابة القضائية على دستورية التعديلات الدستورية، حيث تتمثل هذه الرقابة في التحقق مما إذا كان موضوع التعديلات الدستورية يتطابق مع المبادئ الدستورية غير القابلة للتعديل، تلك التي تشكل جوهر الدستور وبنيانه الاساسي وينبغي على سلطة التعديل عدم تجاوزها وإلا يكون عملها مشوباً بعيب عدم الدستورية ويترتب عليه البطلان.

باستقراء الأحكام والقرارات التي تصدر عن القضاء الدستوري المقارن، نجد أن القاضي الدستوري لعب دورا بارزاً في توفير غطاء قضائي مكين في حماية القواعد الدستورية العالية القيمة أو الاكثر تعبيراً عن المصالح العليا للمجتمع وثوابته من النواحي كافة، وذلك بردّ ما تصدره السلطة المختصة بالتعديل التي من شأنها تغيير هذه القواعد الدستورية أو الالتفاف على معناها.

ولقد اهتم القاضي الدستوري الالماني اهتماماً بالغاً بحماية المبادئ الدستورية العليا التي تشكل في حد ذاتها المرجعية الاساسية بالنسبة للمشروعية الدستورية، إذ تقاس دستورية أي قوانين تعديل الدستور بقدر ما يكون متفقاً مع هذه المبادئ العليا، حيث يقول القاضي في حكمه الصادر في عام ١٩٥١ إنه: " توجد مبادئ دستورية تعد بمثابة تعبير عن قانون سابق في وجوده على الدستور ذاته. وهذه المبادئ تلتزم حتى المشرع الدستوري، ويرتبط بهذه المبادئ احكام دستورية اخرى لا تصل الى نفس مرتبتها ولكنها يمكن ان تصبح لاغية وبلا فائدة إذا انتهكت هذه المبادئ"[1].

وفي تفسيره للفقرة (٣) من المادة ٧٩ من القانون الاساسي الالماني -على أنها قيدٌ على سلطة تعديل الدستور- ذهب القاضي الدستوري ذاته من خلال حكمه الصادر في عام ١٩٧٠إلى أنها "تعني استبعاد محاولات اهدار جوهر واسس النظام الدستوري القائم، عن طريق قوانين التعديل المشروعة من الناحية الشكلية، وبالتالي تقديم غطاء شرعي مستقبلي لنظام سلطوي"[2]. يستخلص من ذلك ان موضوع أي تعديل دستوري يخالف مضمون الفقرة المذكورة يشوب بعيب عدم دستوريته.

كما كان للقاضي الدستوري الايطالي دور ملحوظ في ضمان تأمين أكبر قدر من حماية القواعد والمبادئ الدستورية ذات القيمة العالية، فمن جهة حمايته للحقوق وللحريات ذهب القاضي من خلال حكمه الصادر في القضية رقم (٢٥٢) في عام ١٩٨٣ إلى أن "حقوق الانسان هي من الحقوق الثابتة والسابقة على وجود السلطة التأسيسية ولا يجوز المساس بها لأنها أقرب إلى روح وذات الانسان، أي أن الدستور ليس منشئاً لهذه الحقوق، وإنما هو مجرد كاشف لها ومقرر لحقوق قائمة وسابقة عليه، فهذه الحقوق هي بمثابة إرث خاص بالأفراد غير قابل للتصرف فيه"[3].

---

[1] أشار إليه د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ص١٣٥-١٣٦.

[2] نفس المصدر أعلاه، ص١٣٧.

[3] أشار إليه د.عبدالحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٩٣.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

ونخلص من هذا القرار إن القواعد الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات ما هي إلا قواعد تعلو الدستور مقاماً، ذلك أنها تتمتع بقيمة أسمى من القيمة الدستورية العادية، لا يجوز أن ينص الدستور على ما يناقضها، وبالتالي تشكل هذه القواعد ما يسمى في الفقه الدستوري بالمبادئ فوق الدستورية، الامر الذي من شأنه تقييد السلطة التأسيسية المشتقة، لا بل يمتد هذا التقييد ليشمل السلطة التأسيسية الاصلية ذاتها، إذ يتوجب أن يأتى الدستور معبراً عن هذه الحقوق و تلك الحريات كونها لصيقة بالانسان لا غنى عنها لحياته.

من جهة أخرى وفي معرض قيامه بوظيفته الرقابية على دستورية قوانين تعديل الدستور يؤكد القاضي الدستوري الايطالي حمايته للقواعد والمبادئ الدستورية العليا. حيث ذهب في حكمه الشهير في القضية رقم (١١٤٦) الصادر في ١٩٨٨ -الذي حظى باهتمام الفقه الايطالي والفقه الفرنسي أيضاً- إلى أن "الدستور الايطالي يتضمن في مضمونه مجموعة من المبادئ العليا والتي لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها في روحها ومضمونها حتى بقانون دستوري صادر عن سلطة تعديل الدستور". ولم تكتف هذه المحكمة بهذا القدر، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك عندما تقول في نفس الحكم: "إن الدستور يتضمن مجموعة من المبادئ القانونية العليا التي لم ينص عليها بصورة صريحة، وإنما تستخلص منه بصورة ضمنية، وتعد بمثابة قيود مطلقة على سلطة تعديل الدستور"[٥]. وبذلك ألزم القاضي الدستوري سلطة التعديل أثناء ممارسة مهامها ليس فقط بالقيود الموضوعية الصريحة، كالقيد الذي يتعلق بالشكل الجمهوري للدولة المنصوص عليه في المادة (١٣٩) من الدستور، وإنما بالقيود الموضوعية التي تستمد من المبادئ العليا غير المنصوص عليها صراحة في الدستور، تلك المبادئ التي تتصل بروح القيم العليا التي أسس عليها الدستور الايطالي[٢]. فالتعديل إذن –وفقاً لهذا القرار- يكون غير دستوري ليس فحسب لمخالفتها للمبادئ الدستورية العليا المكتوبة، بل أيضاً لمخالفتها لمبدأ من المبادئ العليا غير المكتوبة. لذا يجب على سلطة التعديل ان تعمل على ضمان هذه المبادئ العليا بنوعيها، لا أن تقرر هدمها أو انتهاكها.

وكذلك كان القاضي الدستوري الفرنسي بدوره حريصاً على حماية القواعد الدستورية الحاكمة، ويلحظ ذلك من خلال حكمه الصادر في عام ١٩٩٢ في قضية (ماستريخت٢)، إذ علق القاضي حرية سلطة تعديل الدستور -حينما تقوم باجراء التعديلات الدستورية- على التزامها بالقيود المستمدة من الفترات الزمنية التي لا يمكن خلالها الشروع في تعديل الدستور أو المضي فيه، والقيود الموضوعية أيضاً كما جاء في المادة (٥/٨٩) من الدستور والتي بموجبها لا يقبل أي تعديل من شأنه المساس بالشكل الجمهوري للحكومة[٣].

إن آلية دعوى ضمان الحقوق هي الأخرى التي يتجلى فيها دور القاضي الدستوري لحماية القواعد الدستورية التي تتعلق أكثر من غيرها بالنظام العام الدستوري، هذه القواعد التي نحن بصددها هي القواعد الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات الاساسية، ونظراً لأهمية هذه الاخيرة نص بعض الدساتير[٤] على تمكين الافراد من اللجوء مباشرة إلى القاضي الدستوري عن طريق هذه الآلية القضائية (دعوى ضمان الحقوق)، وذلك بغية حماية حقوقهم وحرياتهم وردّ كل انتهاكات بواسطة التشريع العادي أو الفرعي أو حتى بواسطة الأحكام القضائية التي استنفذت طرق الطعن فيها[٥]. إذ أنها تعد بمثابة ملاذ خاص وأخيراً لكل من يدَّعي بإن الدولة قد انتهكت حقوقه الدستورية بواسطة عمل

---

[٥] نفس المصدر أعلاه، ص١٧٩.

[٢] نفس المصدر أعلاه، ص١٨٠.

[٣] أشار إليه د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ص١٤٤-١٤٥.

[٤] ينظر: المادة (١٦١/أولاً) من دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨، والمادة (المادة ٩٣/ اولاً) من القانون الاساسي الالماني لعام ١٩٤٩، وكذلك المادة (المادة ١٨٩/ أولاً) من دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩.

[٥] ويشترط لقبول دعوى ضمان الحقوق أن يكون المدعي قد استنفذ طرق الطعن المسموح بها في القرارات الادارية و الأحكام القضائية.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

من اعمال سلطاتها العامة، وهذا ما يميز بحد ذاته هذه الدعوى عن الدعوى الدستورية العادية والتي تتم بمقتضاها -في كثير من النظم القانونية- فحص مسألة ما إذا كانت القاعدة التشريعية العادية فقط تتطابق مع القاعدة الدستورية[٥].

وإذاكان الامر كذلك فإن دعوى ضمان الحقوق تعد وسيلة فعالة ومهمة لحماية الحقوق والحريات وردّها إلى أصحابها إذا ما تم الاعتداء عليها من غير سبب مشروع، بتعبير أخر أنها أمر في غاية الأهمية، وقد تفوق هذه الأهمية تنصيص الحقوق والحريات نفسها في الوثيقة الدستورية. نظراً لما يلعبه القاضي الدستوري من خلال هذه الدعوى من دور بارز وايجابي في حماية حقوق الأفـراد وحرياتهم، وسهره على تطبيق مبادئ حقوق الإنسان وفق ما جاء في الدستور.

إن اتاحة الفرصة للافراد بالتوجه مباشرة الى القاضي الدستوري عن طريق آلية دعوى ضمان الحقوق يدل على حقيقة مفادها رغبة المشرع الدستوري في تشديد الحماية القضائية للنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات، على أنها تعبر عن النظام العام الدستوري، لذا يستحيل على السلطات العامة في الدولة -أياً كان شأنها وأياً كانت وظيفتها واختصاصاتها- المساس بهذه الحقوق والحريات الاساسية التي يكرسها الدستور. فتغدو هذه الحقوق وتلك الحريات إذن محصنة ضد أية افتئات عليها أو الانتقاص منها. وفي هذا السياق يشير القاضي الدستوري الاسباني في حكمه الصادر عام ١٩٨١ إلى أن " الهدف الاساسي من دعوى ضمان الحقوق هو حماية الحقوق والحريات من وجهة النظر الدستورية... عندما تصبح طرق الحماية العادية غير مجدية "[٦].

على هذا النحو فإن قيام القاضي الدستوري بوظيفته الرقابية -أياً كان نوع الرقابة سواء كانت رقابة على التعديلات الدستورية أم رقابة بواسطة دعوى ضمان الحقوق- وتطبيقها بصورة متزنة يؤدي إلى ضمان نفاذ القواعد الدستورية وتطبيقها تطبيقاً سليماً، ولا سيما القواعد التي تعبر عن قيم عليا وتشكل بحد ذاتها فكرة النظام العام الدستوري، حيث يؤدي رقابته إلى تجسيد هذه الفكرة الأخيرة على الصعيد الواقعي وتحويلها من مجر فكرة نظرية إلى فكرة فاعلة ومطبقة حقيقة لا وهماً.

فضلا عن ذلك فإن مجرد قيام سلطة الرقابة بين يدي القاضي الدستوري قد يؤدي إلى التريُث والاحتياط من جانب السلطات المؤسَسة بما في ذلك سلطة تعديل الدستور عند ممارستها لاختصاصاتها المسندة إليها على وفق الدستور، إذ تبعثها على التقيد بالحدود المرسومة لها وعدم تجاوزها. وهذا يقود بالنتيجة الى تشكيل سياج قضائي متين يحيط بالدستور ويحمي مبادئه العليا. وعليه يمكن القول إن رقابة القاضي الدستوري تمثل الآلية الدستورية الفعالة لضمان احترام القواعد الدستورية التي تكرس فكرة النظام العام الدستوري، بحيث كان للقاضي الدستوري أن يبطل ويلغي التشريعات على اختلاف أنواعها أو حتى الاحكام القضائية التي تمس بهذه القواعد الدستورية الامرة، ومن ثمّ الزام السلطات الدولة بالابتعاد عن الاقدام على كل ما من شأنه اهدار هذه القواعد وتحريف مضمونها.

وأخيراً يؤكد منطق هذا التحليل فكرة مؤداها إن المشروعية الدستورية العليا تتحقق بواسطة القاضي الدستوري، لذا فلا يستغرب أن يوصف هذا القاضي بأنه حامٍ للدستور أو للمنطومة الدستورية.

---

[٥] د.عيد أحمد الغفلول، المصدر السابق، ص ص١٥٤-١٥٥.

[٦] نفس المصدر أعلاه والصفحة نفسها.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

الخاتمة :

تمخض البحث عن جملة نتائج واستنتاجات نوجزها فيما يأتي:

١_ إن القواعد الدستورية ليست متساوية من حيث المسائل التي تعالجها، أو من حيث القيم والأفكار التي تعبر عنها، بل بعض القواعد الدستورية تعبر عن الأفكار والقيم في غاية الاهمية إذا ما قورنت بما جاءت في القواعد الدستورية الأخرى، وهذا ما يجعل من القواعد الأولى تتبوأ مكانة أعلى في الدستور بالنسبة إلى القواعد الاخرى. وبالتالي يقيم نوعاً من التدرج المادي بين القواعد الدستورية.

وفي السياق ذاته لاحظنا تكون الأسبقية للنصوص الدستورية على غيرها من النصوص لكونها تشتمل على المبادئ الأساسية أو الأصول التي تؤسس عليها الدولة وجودها العضوي المؤسسي، ذلك أن القواعد الدستورية التي تخص أسس نظام الحكم في الدولة وشكل هذه الدولة والحقوق والحريات الاساسية تحوز درجة في غاية الاهمية تسمو بها على بقية القواعد الدستورية. ومن ثم تعد من قبيل القواعد الدستورية الآمرة وتتعلق أكثر من غيرها بالنظام العام الدستوري.

٢- ان التدرج المادي بين القواعد الدستورية قد يفضي إلى تقسيم هذه القواعد إلى قواعد تتعلق بالنظام العام الدستوري وأخرى ليست كذلك، بحيث يتباين مقدار ما تتمتع به السلطة المختصة بتعديل الدستور من حرية وسلطان تجاه أحكام كل من هذين النوعين، فعلى حين تنعدم حرية سلطة التعديل تجاه القواعد التي تعد من قبيل القواعد الدستورية الآمرة، تملك السلطة هذه قدراً من السلطان والحرية تجاه القواعد الأخرى.

وعلى ذلك فإن فكرة التدرج المادي بين القواعد الدستورية تمثل أداة حمائية لبعض القواعد الدستورية، تلك التي تعتبر جوهرية للحفاظ على الهوية الدستورية للدولة، إذ أنها تخرج من نطاق أي مراجعة تأتي من قبل السلطة التأسيسية المشتقة وتتمتع بغطاء الحماية ضد التعديل.

٣_ لقد اهتم القاضي الدستوري بحماية المبادئ الدستورية العليا المجسد الحقيقي لفكرة النظام العام الدستوري، إذ تقاس دستورية أي قوانين تعديل الدستور بقدر ما يكون متفقاً مع هذه المبادئ العليا، ذلك أنها تشكل في حد ذاتها المرجعية الاساسية بالنسبة لمشروعية الدستورية. ولاحظنا في هذا السياق ان القاضي الدستوري الايطالي كان أكثر تشدداً من نظيره الألماني والفرنسي في توفير غطاء قضائي لحماية القواعد الدستورية العالية القيمة، إذ ألزم سلطة التعديل أثناء ممارسة مهامها ليس فقط باحترام المبادئ الدستورية العليا المكتوبة، بل ذهب الى أبعد من ذلك والزم السلطة هذه باحترام المبادئ العليا غير المكتوبة، تلك المبادئ التي تتصل —على حد التعبير القاضي- بروح القيم العليا التي أقيم عليها الدستور الايطالي.

وتبين كذلك إن القواعد الدستورية المتضمنة للحقوق والحريات -بحسب القاضي الدستوري الايطالي- تعلو الدستور مقاماً، ذلك أنها تتمتع بقيمة أسمى من القيمة الدستورية العادية، لا يجوز أن ينص الدستور على ما يناقضها، الامر الذي من شأنه تقييد السلطة التأسيسية المشتقة، لا بل يمتد هذا التقييد ليشمل السلطة التأسيسية الاصلية ذاتها، إذ يتوجب أن يأتي الدستور معبراً عن هذه الحقوق وتلك الحريات.

٤_دور القاضي الدستوري في حماية النظام العام الذي نحن بصدده يبدو أيضاً من خلال آلية دعوى ضمان الحقوق، والتي بمقتضاها يتمكن الافراد اللجوء مباشرة إلى القاضي الدستوري إذا تم انتهاك حقوقهم وحرياتهم، إذ أنها تعد بمثابة ملاذ خاص وأخيراً لكل من يدَّعي بإن الدولة قد انتهكت حقوقه الدستورية بواسطة عمل من اعمال سلطاتها العامة. وهذا الأمر إن دل على شيء، فإنما يدل على تشديد الحماية القضائية للنصوص الدستورية الخاصة بالحقوق والحريات، نظراً لتعلقها أكثر من غيرها بالنظام العام الدستوري.

٥_فضلاً عمَّا جاء أعلاه -من خلال النقطتين السابقتين- إن مجرد قيام سلطة الرقابة بين يدي القاضي الدستوري قد يؤدي إلى التريُّث والاحتياط من جانب السلطات المؤسَّسة بما في ذلك سلطة تعديل الدستور عند ممارستها لاختصاصاتها المسندة إليها على وفق الدستور، إذ

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

تبعثها على التقيد بالحدود المرسومة لها وعدم تجاوزها، وهذا ما يقود بالنتيجة الى تشكيل سياج قضائي متين يحيط بالدستور ويحمي مبادئه العليا.

وعليه يمكن القول إن رقابة القاضي الدستوري تمثل الوسيلة المثلى والفعالة لضمان احترام القواعد الدستورية التي تعبر عن فكرة النظام العام الدستوري، بحيث كان للقاضي الدستوري أن يبطل ويلغي التشريعات على اختلاف أنواعها أو حتى الاحكام القضائية التي تمس بهذه القواعد الدستورية الامرة، وعلى هذا النحو فإن رقابة القاضي الدستوري يؤدي إلى تجسيد هذه الفكرة الأخيرة على الصعيد الواقعي وتحويلها من مجر فكرة نظرية إلى فكرة فاعلة ومطبقة حقيقة لا وهماً.

الملخص :

تتركز هذه الدراسة على فكرة مؤداها: إن القواعد الدستورية ليست كلها على قدم المساواة من حيث القيم التي تعبر عنها، بل إن بعضها ذات قيمة بالغة الأهمية مقارنة بالقواعد الاخرى، ذلك أن هناك نوعاً من التدرج المادي بين القواعد الدستورية، بحيث ان القواعد المتعلقة بشكل نظام الحكم في الدولة وبفلسفتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالاضافة الى قواعد ذات الصلة بالحقوق والحريات الاساسية لها قيمة أسمى بالنظر إلى القواعد الدستورية الاخرى، الأمر الذي دفع المشرع الدستوري عند وضعه للوثيقة الدستورية التنصيص على عدم إمكانية تعديل النصوص الدستورية ذات قيمة عالية. ويترتب على ذلك ضرورة احترام هذه القواعد من قبل السلطة المختصة بتعديل الدستور وتجنب الاقدام على كل ما من شأنه المساس بهذه القواعد الدستورية وتعطيل الحكمة من وجودها. لكونها تعتبر من قبيل القواعد الدستورية الآمرة وتشكل بالتالي تجسيداً حقيقياً لفكرة النظام العام الدستوري، فضلاً عن هذه الحماية التشريعية فإن تلك القواعد الدستورية الآمرة تحظى بحماية قضائية من القاضي الدستوري المتمثلة في رقابته على دستورية قوانين تعديل الدستور، وما يمارسه من مهام أيضاً من خلال الدعوى الدستورية الخاصة التي يطلق عليها "دعوى ضمان الحقوق" التي يكون الهدف منها حماية حقوق الافراد وحرياتهم ضد كل ما يؤدي إلى المساس بها واهدارها.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

پوختە:

ئەم توێژینەوە جەخت دەکات لەسەر ئەوەی کە ڕێسا دەستوورییەکان هەموویان یەکسان نین لە ڕووی ئەو بەهایانەی کە لەخۆیان دەگرن، بەڵکو هەندێک ڕێسا بەهایەکی زۆر گرنگیان هەیە بە بەراورد بە ڕێساکانی تر، واتا جۆرێک لە پلەبەندی بابەتی هەیە لە نێوان ڕێسا دەستوورییەکاندا، بەجۆرێک ئەو ڕێسایانەی پەیوەندیدارن بە شێوازی سیستمی حکومڕانی دەوڵەت و فلسفەی ڕامیاری و ئابووری و کۆمەڵایەتی ئەو دەوڵەتە، لەگەڵ ئەو ڕێسایانەی کە پەیوەندیدارن بە ماف و ئازادییە بنچینەییەکان بەهایەکی بەرزیان هەیە بە بەراورد بە ڕێسا دەستوورییەکانی تر، ئەمەش وای لە دانەری دەستور کردووە کە لەکاتی دانانی بەڵگەنامەی دەستوردا بە دەقێک ئاماژە بەوە بکات کە ئەو ڕێسایانە شیاوی هەموارکردن نین. لە بەرئەنجامدا پێویستە لەسەر دەسەڵاتی تایبەتمەند بە هەمواری دەستور ڕێز لەو ڕێسایانە بگرێت و دووربکەوێتەوە لە هەر هەنگاوێک کە دەبێتەهۆی هەموارکردنیان و پەکخستنی حیکمەتی بوونیان. بەهۆی ئەوەی ئەو ڕێسایانە بە ڕێسای ئامر دادەنرێن و بەرجەستەکەری ڕاستەقینەی بیرۆکەی سیستمی گشتی دەستورین، سەرەڕای پاراستنی ئەو ڕێسایانە لەلایەن دانەری دەستورەوە پارێزگارییەکی دادگایش هەیە بۆ ئەم ڕێسا دەستورییە ئامرانە لەلایەن دادوەری دەستورییەوە، ئەویش بە چاودێری کردنی دەستوری بوونی هەمواره دەستورییەکان، وە بەو ئەرکەی ئەنجامی دەدات لە میانەی داوایەکی دەستوری تایبەت کە پێی دەوترێت "داوای دەستەبەرکردنی مافەکان" کە ئامانج لێی پاراستنی ماف و ئازادی تاکە کەسەکانە لە دژی هەر دەستدرێژییەک.

The idea of public constitutional order and the a constitutional judge in protecting it

Sardar Mala Aziz
Department of Law,College of Humanities, University of Raparin,Rania,Kurdistan Region,Iraq
Email: sardar.a@uor.edu.krd

Abstract:

This paper focuses on the notion that constitutional rules are not all equal in terms of the values they express; some even are of great value compared to other rules. Moreover, there is a kind of substantive hierarchy among constitutional rules. So that the rules relating to the type of governance system in the state and its political, economic, and social philosophy, as well as rules related to fundamental rights and freedoms which they have a higher value compare to other constitutional rules, which encouraged the constitutional legislator while creating the constitution to stipulate that it is not possible to amend the constitutional provisions of a higher value. Consequently, the competent authority to amend the constitution needs to respect these rules and avoid taking any action that would jeopardize these constitutional rules and undermine the wisdom of their existence.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

Since they are considered as peremptory constitutional rules and thus constitute a true reflection of the idea of public constitutional order. In addition to these legislative protections, these peremptory constitutional rules enjoy judicial protection by the constitutional Judges, who reviews the constitutionality of constitutional amendment laws, and also what is practiced of functions through special constitutional complaint called " Lawsuit to guarantee rights " which is intended to protect the rights and freedoms of individuals against all who tends to jeopardize and misuse it.

Key Words: public order, constitutional rules, amendment.

قائمة المصادر:

د.أبو جعفر عمر المنصوري، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية، ط بلا، دار الجامعة الجديدة، د.م، ٢٠١٠.

د.حسن كيره، المدخل إلى القانون، ط بلا، منشأة المعارف، الاسكندرية، د.ت.

د.عبدالحفيظ علي الشيمي، نحو رقابة التعديلات الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.

د.عبدالغني بسيوني عبدالله، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط بلا، دار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٢.

د.عيد أحمد الغفلول، فكرة النظام العام الدستوري وأثرها في تحديد نطاق الدعوى الدستوري، ط٣، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.

د.محمد فوزي نويجي، فكرة تدرج القواعد الدستورية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

د.منذر الشاوي، القانون الدستوري، ج٢، ط٢، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧.

ميشال فرومون، تعديل الدستور والقواعد الدستورية غير القابلة للمس في القانون الألماني. ترجمة: د.محمد عرب صاصيلا، مجلة القانون العام وعلم السياسة، العدد ١، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٧.

دستور ايطاليا لعام ١٩٤٧، دساتير العالم، مج٤، ترجمة: أماني فهمي، المركز القومي للترجمة، ط١، القاهرة، ٢٠١٠.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020

القانون الأساسي لجمهورية ألمانيا الاتحادية لعام ١٩٤٩، الترجمة العربية، مؤسسة فريدريش إيبرت، عمان، ٢٠٠٥، المتاح على الموقع
http://www.fes.de/international/nahost/pdf/GGArabisch.pdf .

الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨، الترجمة العربية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.conseil-constitutionnel.fr/conseil-constitutionnel/root/bank_mm/arabe/constitution_arabe.pdf

دستور اليونان لعام ١٩٧٥، الترجمة العربية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.elawany.net/pdf/Dstor/٣arbe/٢٥٫٢٥pdf.

دستور البرتغال لعام ١٩٧٦، الترجمة العربية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
https://www.constituteproject.org/constitution/Portugal٢٠٠٥la?pdf.
ng=ar

دستور اسبانيا لعام ١٩٧٨.
https://www.constituteproject.org/constitution/Spain٢٠١١lang?pdf.
=ar

دستور الاتحاد السويسري لعام ١٩٩٩، الترجمة العربية، المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:
http://www.lawjo.net/vb/attachment.php?attachmentid=2130&d=131589
□□□□

الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢

الدستور السوري لعام ١٩٧٣.

الدستور العراق لعام ٢٠٠٥.

الدستور المصري لعام ٢٠١٤.

DOI:https://doi.org/10.26750/Vol(7).No(1).paper12 http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR Vol.7. No.1, January.2020